سوريا: مشروع الصك التشريعي الموحد للنقابات المهنية مازال معلقاً

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة
Syrians For Truth & Justice

أيار/ مايو 2023

سوريا: مشروع الصك التشريعي الموحد للنقابات المهنية مازال معلقاً

تطالب "سوريون" المحكمة الدستورية العليا بأن تمارس دورها المتعلق بمراقبة مدى دستورية مشروع هذا القانون ومدى توافقه مع التزامات سوريا الدولية

منذ ما يقارب العامين، صدر مشروع الصكّ التشريعي الموحد للنقابات المهنية في سوريا، وحتى تاريخ نشر هذا الخبر لم يتمّ البتّ به واعتماده بشكل رسمي، ربّما بسبب احتوائه على العديد من الثغرات والمخالفات القانونية والدستورية، وكونه مخالفاً لالتزامات سوريا الدولية، إضافة إلى أنّه أثار استياء واعتراضات عدد من النقابات[1] في سوريا.

قامت سوريون مسبقاً بنشر تقرير حول أبرز الانتهاكات والثغرات المتعلقة بهذا المشروع، ومجدداً تسلط هذه الورقة الضوء على بعض الانتقادات المهمّة لمشروع القانون، وتطالب برفضه رسمياً من قبل الجهات المختصة، كما تطالب المحكمة الدستورية العليا أن تمارس دورها المتعلق بمراقبة مدى دستورية مشروع هذا القانون.

1. مقدمة:

بتاريخ 29 آب/ أغسطس 2022، نشرت منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" تقريراً بعنوان "سوريا: مسودة قانون للنقابات المهنية يفقدها الاستقلالية ويكرس هيمنة السلطة التنفيذية عليها" حول مشروع الصكّ التشريعي الموحد للنقابات المهنية.[2] خلص التقرير إلى أن الغاية الأساسية من المشروع هي فرض السلطة التنفيذية صلاحيات أوسع وأكثر تأثيراً للتحكم بالنقابات وعملها، بما يخالف الدستور النافذ لعام 2012.

قام بإعداد مشروع الصك التشريعي المذكور لجنة مشتركة أنشئت بموجب قرار رقم (1489) الصادر بتاريخ 5 أيلول/سبتمبر 2021. تضمن المشروع 15 فصلاً، وتوزعت مواده كالآتي: تعريفات وأهداف القانون (المواد من 1 إلى 3)، مهام النقابة (المادة 4)، شروط الانتساب والعضوية (المادة 5)، أجهزة النقابات (المادة 6)، تشكيل المؤتمر العام ومهامه (المواد من 7 إلى 11)، مجلس النقابات ومهامها وإدارة نظامها الداخلي (المواد من 12 إلى 20)، لجان الرقابة (المادتان 21، 22)، آلية إحداث فروع النقابة (المادتان 23، 24)، تشكيل الهيئة العامة واجتماعاتها وسحب الثقة منها (المواد من 25 إلى 30)، تكوين مجلس الفرع ومهامه (المواد من 31 إلى 35)، شروط مزاولة المهنة وحقوق أعضاء النقابة وواجباتهم (المادتان 36، 37)، فقدان العضوية وتعليقها (المادة 38)، مجلس التأديب والعقوبات التأديبية (المواد من 39 إلى 46)، إيرادات النقابة (المادة 47)، حل النقابة ومجالسها (المواد من 48 إلى 50)، وأخيراً ضم المشروع أحكام عامة وختامية تتعلق بآليات الاعتراض والمهل القانونية لتسجيله والجهة القضائية المخولة ذات الصلاحية في النظر بقرارات المجلس ومجلس الفرع (المواد من 51 إلى 56).

2. رقابة السلطة التنفيذية على أعضاء النقابات وعملهم:

كانت النقابات سابقاً -بمجالسها المنتخبة من أعضائها- تمارس الرقابة على أفرادها بكل ما له صلة بالتأديب، وعلى العكس من ذلك، ووفق الصيغة المقترحة في مسودة القانون، فإن مجلس الدولة سيصبح المختص في محاسبة وتأديب المنتسبين للنقابات.

بذلك يخالف مشروع الصك التشريعي الدستور في أمرين؛ الأول أن مجلس الدولة ليس ذا اختصاص، لأن عمل الأخير يتعلق بالموظفين والعاملين في الدولة فقط، ولا يختص بالأعمال الحرة أو الفكرية.

---

[1] يلحق النقابات بالوزارات ما يفقدها هويتها ودورها واستقلاليتها ... نقيب المحامين لـ«الوطن»: مشروع مرسوم قانون النقابات الموحد يتضمن مخالفات دستورية. جريدة الوطن السورية. 23 آب/أغسطس 2022. (آخر زيارة للرابط: 15 أيار/مايو 2023). https://alwatan.sy/archives/315213

2 للاطلاع على مشروع الصكّ التشريعي الموحد للنقابات المهنية في سوريا راجع الملحق رقم (1).

لا بد من الإشارة أيضاً إلى أن المشروع يلغي أية استقلالية لأي نقابة، وفعلياً ستصبح كافة نقابات أصحاب المهن العلمية والفكرية الحرّة بهيئاتها العامة ومجالسها الفرعية وأفرادها جزءاً من بنية السلطة التنفيذية وتخضع لأوامرها، وهناك العديد من النقاط التي تشير إلى ذلك، ومنها مثلاً:

- ربط قرار إحداث فروع النقابة بقرار من الوزير (المادة 2).
- توحيد عمل النقابات بقانون واحد لضبط عملها ووضعها في إطار تنظيمي عام ضمن إطار السياسة العامة للدولة (المادة 3).
- شرط الحصول على إذن عمل من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لمواطني الدول العربية والأجنبية (المادة 5).
- عدم اعتبار اجتماع المؤتمر العام للنقابة قانونياً إلا بدعوة ممثل عن الوزارة (المادة 9).
- عدم نفاذ أنظمة مزاولة المهنة والتدريب والضمان الصحي وغيرها إلا بعد المصادقة عليها من الوزير (المادة 10).
- إخضاع عمل النقابات لرقابة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المالي للرقابة المالية بطلب من رئيس مجلس الوزراء (المادة 22).
- منح الصلاحية لرئيس مجلس الوزراء بحل المؤتمر العام أو المجلس أو مجلس الفرع (المادة 48).

إذن يلغي مشروع الصك التشريعي كل من الاستقلالية الاعتبارية والقانونية والإدارية والمالية، ويقيد آلية عمل النقابات من خلال ربط نفاذ العديد من قراراتها بموافقة الوزير المختص، ويمنح الصلاحية لرئيس مجلس الوزراء بحلِ أي من مجالسها، ويُتبع من حيث النتيجة والمحصلة كافة النقابات المهنية لمجلس الوزراء وأجهزته التنفيذية.

ولم يكتفِ المشروع بذلك، بل وسع من صلاحيات الأجهزة التنفيذية الحكومية في الرقابة، وذلك من خلال إعطاء الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية[3] سلطة مطلقة على رقابة النقابات.

وما يمكن استنتاجه، أن مشروع الصك التشريعي أدى إلى اعتبار النقابات كأي مؤسسة من المؤسسات الحكومية الخاضعة لرقابة الدولة وآلية عملها وتنظيمها، ليصبح أصحاب المهن العلمية والفكرية الحرَّة خاضعين في عملهم وأصول إدارة مهنتهم للموظفين الحكوميين لدى الجهات العامة.

3. منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في القضايا التأديبية والمسلكية بحق النقابيين:

أعطى مشروع الصك التشريعي الاختصاص لمجلس الدولة -بهيئة قضاء إداري- للنظر في القضايا التأديبية والمسلكية النقابية، وذلك فق ما ورد في المواد 39، 40، 44(ب)، 52 من مشروع الصك التشريعي.

علماً أن قانون تشكيل مجلس الدولة رقم 32 لعام 2019 قدّ حصر نطاق اختصاص مجلس الدولة في معرض المحاكمات المسلكية والتأديبية على محاكمة الموظفين العموميين ومن في حكمهم لدى الجهات العامة فقط دون غيرهم، بدلالة المادة 8 (1/ج، ك)، المادة 41، والمادة 44 (1، 2).

[3] هي هيئة رقابية مستقلة مرتبطة برئيس مجلس الوزراء من الناحية الإدارية، (مركزها) دمشق، هدفها نظرياً تحقيق رقابة فعالة على عمل إدارات الدولة ومؤسساتها المختلفة من أجل تطوير العمل الإداري وحماية المال العام، وتحقيق الفعالية في الإنتاج ورفع مستوى الكفاية والأداء، وكذلك تسهيل توفير الخدمات للمواطنين، وذلك وفق المادة (2) من قانون إحداث الهيئة للمرسوم التشريعي رقم /182/ لعام 1969 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /24/ لعام 1981، الذي حل بدوره محل مكتب تفتيش الدولة الصادر بالقانون رقم /93/ لعام 1951.

بالتالي فإن النقابات من أصحاب المهن العلمية والفكرية الحرَّة، أعضاء الهيئات العامة للنِقابات بمختلف أشكالها وأنواعها، النقباء وأعضاء المجالس في النقابات أو رؤساء الفروع النقابية، وأي من أعضاء النقابات الواردين ضمن مشروع الصك التشريعي، جميعهم خارج نطاق اختصاص مجلس الدولة في المحاكمة التأديبية والمسلكية لانتفاء الصفة القانونية للمقصودين والمعنيين بالمحاكمة التأديبية أو المسلكية ضمن قانون مجلس الدولة النافذ. وعليه، لا يمكن اعتبارهم بأي شكل من الأشكال بحكم الموظفين العموميين لكونهم جميعاً أصحاب مهن حرَّة، مما يعني أن مشروع الصك التشريعي جاء مناقضاً للاختصاصات الحصرية الواردة ضمن قانون تشكيل مجلس الدولة رقم 32 لعام 2019.

4. مشروع الصك التشريعي يخالف الدستور السوري:

من أهم النصوص التي وردت في الدستور السوري لعام 2012 المادة 10 المذكورة ضمن الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان "المبادئ الأساسية"، والتي اعتبرت أنَّ مبدأ استقلالية النقابات المهنية هو أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها، حيث نصت صراحةً على:

> "المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."

ومما يمكن استنتاجه، فقد تميّز النص الدستوري لعام 2012 بأنه قد أقرَّ استقلالية النقابات ومنحها الحَقّ في الرقابة الشعبية، بل وألزم الدولة بضمان ذلك، وعليه فإن مشروع الصك التشريعي يتعارض تماماً مع الدستور السوري.

وقد أكد على هذا أيضاً عضو مجلس الشعب السوري الحالي وعضو النقابة المركزية للمحامين السوريين المحامي "فيصل جمول" في مقابلة تلفزيونية على قناة سما المقربة من الحكومة السورية، والتي انتقد مشروع الصك التشريعي الموحد للنقابات، وقال في معرض حديثه، ما مفاده:

> "إن نسخة القانون الموحد للنقابات المهنية لم يتم عرضها على مجلس الشعب السوري، علماً أنه تم إرسال نسخة المشروع إلى النقابات بعد صياغتها. ومن ناحية ثانية، فإن مشروع الصك التشريعي يؤخذ عليه الكثير من الملاحظات. فعلى الرغم من دعمنا للعمل النقابي في سوريا كان يجب على مشروع الصك أن يكون خاضعاً لإرادة النقابات وأن يأخذ في الحسبان رأي تلك النقابات المعنية، علماً أن النقابات لها قوانينها الخاصة بها وتتمتع باستقلالية ويصل عمرها إلى ما يزيد عن مائة عام، وأن ذات النقابات قد ساهمت في بناء المجتمع السوري.

وأضاف:

> "لقد خالف هذا القانون المادة رقم 10 من الدستور السوري النافذ لعام 2012، والتي نصت على استقلال النقابات. تتجلى تلك المخالفة الدستورية، بجعل تلك النقابات المستقلة تتبع للوزارة المعنية وبالتالي ألغى الاستقلالية وألحقها بالحكومة السورية، وجعل المنتسبين لها يعاملون معاملة الموظفين الحكوميين الرسميين. وبالتالي لم يحترم مشروع الصك التشريعي هذه الخصوصية للنقابات، مما سيؤثر على العمل المهني بشكل عام وعلى عمل النقابات في المستقبل".

5. نص مشروع الصك التشريعي الموحد يشكل مخالفة لالتزامات سوريا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

إن الحكومة السورية ملزمة بموجب عدة معاهدات دولية بالحفاظ على حق حرية تكوين الجمعيات والنقابات، ومن هذه المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه سوريا في 23 آذار/مارس 1976، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الذي صادقت عليه في 3 كانون الثاني/يناير 1976.

وتبدو هذه المخالفة خاصة من خلال عدم الالتزام بنص المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. تؤكد المادتان المذكورتان على حق الأفراد في تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام لها، وعلى حق الأخيرة في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. علماً أن القيود المشار إليها يجب أن تخضع للتفسير بالمعنى الضيق مع الابتعاد عن التوسع في استخدام مصطلحات الفضفاضة تحتمل التأويل وتسمح للحكومات بممارسة صلاحيات واسعة.

وبالتالي فإنه وفي حال تمرير هذا القانون قد تصبح النقابات المهنية والعلمية والفكرية المؤسسة في سوريا عرضة للنبذ من قبل الاتحادات والمؤتمرات النقابية العربية والعالمية. وهذا الاستنتاج يتوافق مع ما صرح به نقيب المحامين السوريين "الفراس فارس" في حديثه مع جريدة الوطن السورية عندما قال:

> "المادة الثالثة من قانون اتحاد المحامين العرب تتضمن أنه يجب أن تكون نقابات المحامين مستقلة، حتى إن الاتحاد ألغى مبدئياً عضوية جمعيتين للمحامين لأن كلاً منهما تتبع إلى الوزارة المختصة في بلده".

6. خاتمة:

من واجب الحكومة تأمين الاستقلالية لأصحابَ المهن العلمية والفكرية، والمحافظة على القوانين الخاصة بنقابة كل مهنة علمية فكرية على حدا، لأن في ذلك حفاظاً على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة السورية الواردة ضمن الدستور السوري الصادر عام 2012.

لا ضير من إدخال التعديلات على القوانين الخاصة بتنظيم وممارسة وإدارة وتسيير نقابة كل مهنة على شريطة ألا تتعارض تلك التعديلات مع استقلالية النقابات المهنية والحقوق والمبادئ العامة والصلاحيات التي منحها الدستور لتلك النقابات وشدد عليها كمبدأ من المبادئ الأساسية.

الملحق رقم (1) - مشروع الصكّ التشريعي الموحد للنقابات المهنية في سوريا:

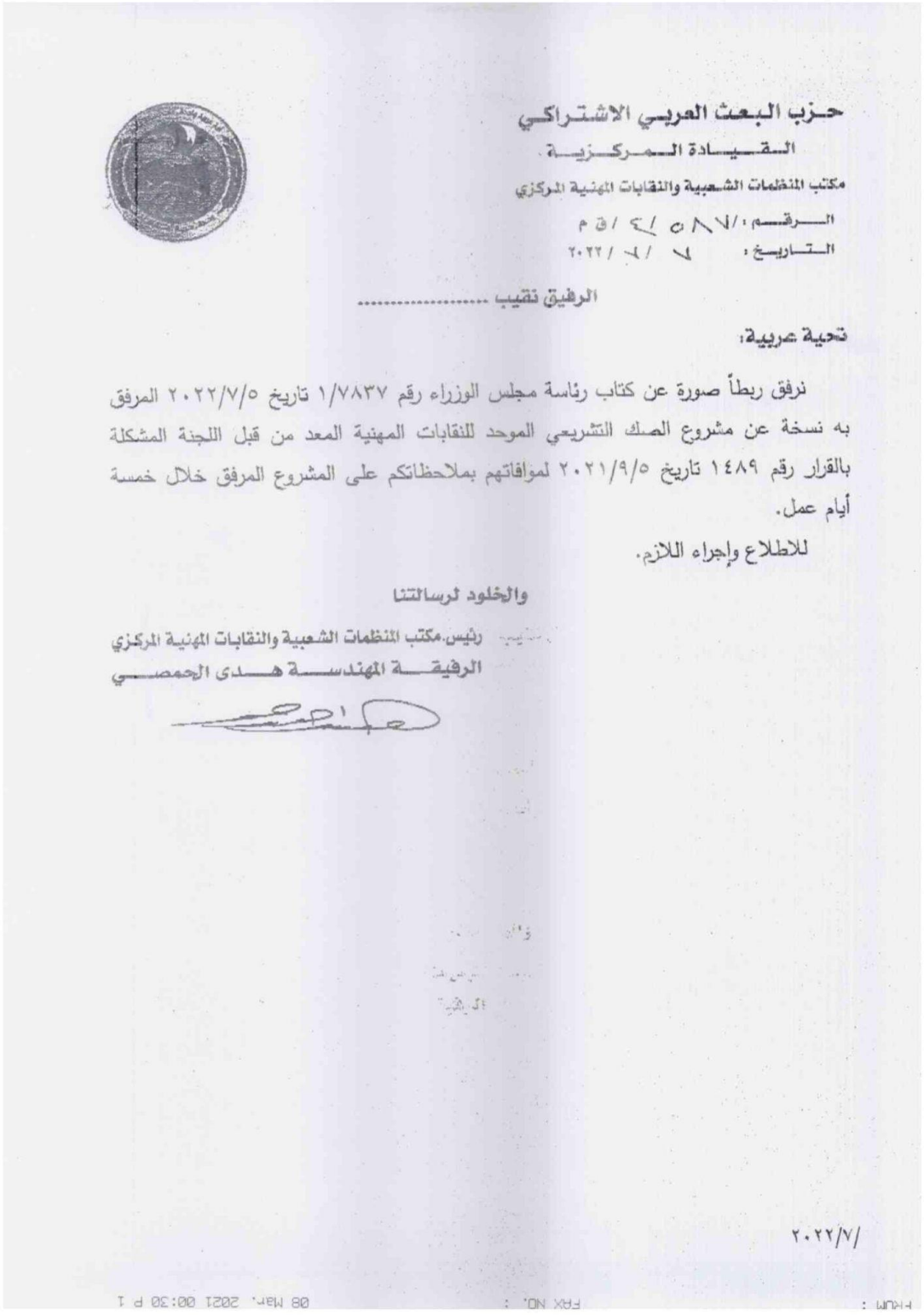

حزب البعث العربي الاشتراكي
القيادة المركزية
مكتب المنظمات الشعبية والنقابات المهنية المركزي
الرقم: ٢/ ٥٨٧/ ق م
التاريخ: ٧/ ٧/ ٢٠٢٢

الرفيق نقيب .....

تحية عربية،

نرفق ربطاً صورة عن كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٧٨٣٧ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ المرفق به نسخة عن مشروع الصك التشريعي الموحد للنقابات المهنية المعد من قبل اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٤٨٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٥ لموافاتهم بملاحظاتكم على المشروع المرفق خلال خمسة أيام عمل.

للاطلاع وإجراء اللازم.

والخلود لرسالتنا

رئيس مكتب المنظمات الشعبية والنقابات المهنية المركزي
الرفيقة المهندسة هدى الحمصي

٢٠٢٢/٧/

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٧٨٧٧ /1

التاريخ : ٥ /2022/7

الرفيق الأمين العام المساعد

تحية عربية:

نرفق لكم ربطاً نسخة عن مشروع الصك التشريعي الموحد للنقابات المهنية، المعد من قبل اللجنة المشكلة بالقرار رقم /1489/ تاريخ 2021/9/5.

يرجى الاطلاع والتعميم على النقابات لمو افاتنا بملاحظاتهم على المشروع المرفق خلال خمسة أيام عمل لنتمكن من المتابعة بما يلزم.

والخلود لرسالتنا

رئيس مجلس الوزراء

الرفيق المهندس حسين عرنوس

حزب البعث العربي الاشتراكي

القيادة المركزية - مكتب الأمانة العامة

الرقم ٧٨٥٦ / ٤ / ق.م

التاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٢٢

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:30 P 2

الأسباب الموجبة

نظرا لتطور عمل النقابات وأهمية العمل الذي تقوم به على نحو أصبحت معه رديفة للجهات العامة في تقديم الخدمات العامة للمواطنين، الأمر الذي اقتضى معه تأطير عمل النقابات وتنظيمه وفق أحكام عامة موحدة، الغرض منها توجيه عمل النقابات بما يحقق المرونة لها والكفاءة في أداء عملها، وبغية إزالة التباين في الأحكام الناظمة لعمل كل نقابة مع مراعاة خصوصية عمل كل منها وطبيعة المهنة التي تنظمها، وتوحيد مراجع الطعن بالقرارات الصادرة عن أجهزة النقابة وعن مجالس التأديب.

لذا تم إعداد مشروع الصك التشريعي المرافق.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:30 P 3

المرسوم التشريعي رقم / /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

رئيس الجمهورية

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات والأهداف

المادة ١: يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق هذا القانون المعنى المبين بجانب كل منها:

القانون: قانون النقابات الموحد.

الوزارة: الوزارة المختصة.

الوزير: الوزير المختص.

النقابة: تنظيم مهني علمي أو اجتماعي يضم مجموعة من الأشخاص ممن يمارسون مهنة واحدة أو مهن متجانسة أو متماثلة.

النقيب: رئيس النقابة.

المؤتمر العام: المؤتمر العام للنقابة.

المجلس: مجلس النقابة المركزي.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للفرع.

مجلس الفرع: مجلس فرع النقابة.

العضو الاحتياط: العضو المنتخب من المؤتمر العام أو الهيئة العامة إلى جانب أعضاء مجلس النقابة أو الفرع حسب الحال.

العضو المتمم: العضو المنتخب من الهيئة العامة لحضور المؤتمر العام.

طالب الانتساب: الشخص الذي يقدم طلب الانتساب إلى النقابة.

العضو: الشخص المنتسب إلى النقابة.

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:31 P 4

المادة ٢

تحدث النقابة بقانون، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها مقر مركزي، ويحق لها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة بهدف تحقيق مهامها، ويجوز إحداث فروع لها في المحافظات بقرار من الوزير بناء على اقتراح المؤتمر العام.

المادة ٣

يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى توحيد الأحكام العامة المشتركة الناظمة لعمل النقابات في الجمهورية العربية السورية، وضبطها، ووضعها في إطار تنظيمي عام، بغية رفع سوية الأداء للمهنة وتحقيق فاعليتها بما يتناسب والدور المنوط بالنقابة ضمن إطار السياسة العامة للدولة.

الفصل الثاني

مهام النقابة

المادة ٤

تتولى النقابة المهام الآتية:

أ- تطوير العمل النقابي بما يساهم في تنظيم ورفع سوية المهنة.
ب- الدفاع عن مصالح وحقوق الأعضاء المتعلقة بمزاولة المهنة.
ج- تقديم الخدمات الاقتصادية والصحية والاجتماعية للأعضاء بما يكفل لهم حياة كريمة، ويؤمن رعايتهم في حالات المرض والحوادث الطارئة والشيخوخة.
د- الارتقاء بالمهنة والنهوض بسويتها العلمية والحرفية ومستواها الاجتماعي والأخلاقي والثقافي.
هـ- المساهمة في عملية التدريب والتأهيل وتطوير الكوادر.
و- رعاية المبدعين وتشجيعهم وتدعيم الروابط المهنية والثقافية والاجتماعية بين الأعضاء.
ز- تشجيع إقامة الجمعيات السكنية والسياحية والنوادي للأعضاء.
ح- دعم الأعضاء معنوياً ومادياً وتقديم الخدمات لهم.
ط- المساهمة في تطوير أداء القطاع العام، وتعزيز دوره في خطط التنمية.
ي- المساهمة في الحفاظ على التراث الوطني، وإبراز أثره في تقدم الحضارة وتعريف العالم به، والعمل على الاستفادة منه في خطط التنمية.
ك- تنظيم العمل الجماعي وتشجيعه.
ل- المساهمة في وضع خطط التعليم في الكليات والمعاهد والمدارس وتطويرها، وتقديم المقترحات بشأن المناهج الدراسية، والتنسيق مع الجامعات السورية ومراكز البحوث والاختبارات، والمساهمة في إنجاز البحوث العلمية والتطبيقية.
م- المساهمة في تكوين خبرات وطنية بالتعاون مع الخبرات العربية والأجنبية.
ن- المساهمة في إعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة.

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:31 P 5

الفصل الثالث

شروط الانتساب والعضوية

المادة ٥

أ- يشترط في طالب الانتساب إلى النقابة الآتي:
١- أن يكون متمتعا بالجنسية العربية السورية أو من في حكمه.
٢- ألا يكون محكوماً بجرم يتنافى مع واجبات المهنة وكرامتها.
ب- يجوز تسجيل مواطني الدول العربية والأجنبية ممن تتوفر فيهم شروط التسجيل، وذلك شريطة المعاملة بالمثل، وبعد الحصول على سمة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
ج- يحدد النظام الداخلي للنقابة شرط السن فيما يتعلق بالانتساب والأحكام الخاصة في حال تجاوز طالب الانتساب للسن المحدد.
د- يجوز أن يحدد قانون إحداث النقابة الشروط الخاصة الأخرى للانتساب إلى النقابة تبعاً لخصوصية المهنة وطبيعتها.

الفصل الرابع
أجهزة النقابة

المادة ٦

أ- تتألف النقابة من الأجهزة الآتية:
١- المؤتمر العام.
٢- المجلس.
٣- الهيئة العامة.
٤- مجلس الفرع.
٥- لجان الرقابة المركزية والفرعية.
ب- يجوز إحداث أجهزة نقابية أخرى، ويحدد النظام الداخلي مهامها وآلية عملها.

الفصل الخامس

المؤتمر العام

المادة ٧

يعد المؤتمر العام الجهاز الأعلى في النقابة ويتألف من:

أ- أعضاء المجلس.
ب- أعضاء مجالس الفروع، والأعضاء المتممين.
ج- أعضاء لجنة الرقابة المركزية والفرعية.
د- أعضاء مجلس إدارة خزانة التقاعد.

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:31 P 9

المادة ٨

يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب بناء على قرار من المجلس في الحالات الآتية:

أ- في دورة انتخابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين والأعضاء الاحتياط، وذلك لانتخاب أعضاء المجلس وانتخاب النقيب من بينهم، ويعد النقيب فائزاً بالتزكية إذا لم يترشح أكثر من عضو واحد من أعضاء المجلس المنتخب.

ب- في دورة عادية سنوية يحددها النظام الداخلي لبحث المسائل المدرجة في جدول أعماله، ويحدد في الدعوة موعد الاجتماع الأول، إضافة إلى تحديد موعد الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما تبدأ من التاريخ المحدد للاجتماع الأول.

ج- في دورة استثنائية بناء على طلب خطي يقدمه ثلث أعضاء المؤتمر العام على الأقل، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، على أن يحدد في الطلب الغاية من الدعوة والأسباب الداعية لها.

المادة ٩

أ- لا يعد اجتماع المؤتمر العام قانونيا الا بحضور أغلبية أعضائه.

ب- في حال لم يتوفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة /أ/ من هذه المادة، يجتمع المؤتمر العام للمرة الثانية، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين، وتصدر قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

ج- لا يعد اجتماع المؤتمر العام الاستثنائي قانونيا إلا بحضور ثلثي أعضائه، واذا لم يتوفر النصاب المذكور يدعى المؤتمر العام للمرة الثانية في اليوم الذي يلي الموعد المحدد، ولا يعد الاجتماع الثاني قانونيا إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حال عدم توفر هذا النصاب يعد الاجتماع لاغياً.

د- لا تعد اجتماعات المؤتمر العام للنقابة قانونية إلا بدعوة ممثل عن الوزارة، على أن يتم تسجيل الدعوة في ديوان الوزارة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام على الأقل، وفي حال عدم حضور ممثل الوزارة رغم تبليغه الموعد يكون الاجتماع قانونيا.

هـ- يصدر المؤتمر العام الاستثنائي قراراته بأكثرية ثلثي أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الاصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

و- يرأس اجتماعات المؤتمر العام النقيب أو أمين السر في حال غيابه، أو الخازن في حال غيابهما، وإلا فأكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا.

المادة ١٠

أ- يتولى المؤتمر العام المهام الآتية:

١- إقرار السياسة العامة للنقابة وخطط عملها ومتابعة تنفيذها.

٢- إقرار نظام مزاولة المهنة، ونظام التدريب والنظام الداخلي والنظام المالي وأنظمة صناديق الضمان الصحي والتكافل وإعانة الشيخوخة والوفاة وغيرها، ولا تعد هذه الأنظمة نافذة إلا بعد المصادقة عليها من الوزير.

08 Mar. 2021 00:31 P 7 FAX NO. : FROM :

٣- إقرار الاشتراكات وبدلات الخدمات، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء
٤- اقتراح إحداث صناديق الضمان الصحي والتكافل وإعانة الشيخوخة والوفاة وغيرها من الصناديق ورفعها للوزارة، وتحديد المساهمة النقدية المترتبة على العضو لصالحها، وتصدر بقانون.
٥- انتخاب النقيب، وأعضاء المجلس، والأعضاء الاحتياط، وأعضاء لجنة الرقابة، من بين أعضاء المؤتمر.
٦- مناقشة التقرير السنوي عن عمل المجلس خلال السنة المنقضية وإقراره.
٧- مناقشة خطة عمل المجلس للسنة التالية وإقرارها.
٨- مناقشة موازنة السنة المالية المقترحة من المجلس وإقرارها.
٩- تصديق الحساب الختامي للسنة المالية بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات.
١٠- اختيار مدقق حسابات قانوني أو أكثر.
١١- اقتراح إحداث فروع جديدة للنقابة.
١٢- اقتراح إحداث روابط للأعضاء المقيمين خارج الجمهورية العربية السورية في بلدان الاغتراب تتبع النقابة، ويصدر قرار الإحداث عن الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الخارجية والمغتربين.
١٣- سحب الثقة من النقيب، أو من المجلس، أو من أحد أعضائه، أو من لجنة الرقابة المركزية، أو من أحد أعضائها، أو من لجنة خزانة التقاعد أو أحد أعضائها.
١٤- حل الخلافات التي تقع بين المجلس والهيئة العامة، أو بين المجلس ومجلس الفرع.
١٥- منح الإذن للمجلس بتحريك حسابات الفروع.
١٦- وضع قواعد التفرغ وعدد المتفرغين من أعضاء المجلس ومجلس الفرع ولجان الرقابة.
١٧- وضع أسس منح الأجور والتعويضات للمتفرغين في النقابة وفروعها وفي خزانة التقاعد.
١٨- إقرار أسس المشاركة في الفعاليات الداخلية والخارجية، وتحديد تعويض الانتقال وبدل الاغتراب اليومي للموفدين.

ب- يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء أعمال المؤتمر العام، ويتابع المجلس تنفيذها من خلال مجالس الفروع واللجان النقابية.

المادة ١١

لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجالس أو اللجان الآتية:

أ- المجلس.
ب- مجلس الفرع.
ج- لجنة الرقابة المركزية والفرعية.
د- مجلس إدارة خزانة التقاعد.

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:32 P 8

الفصل السادس

المجلس

المادة ١٢

أ- يتكون المجلس من أحد عشر عضوا من بينهم النقيب وأمين السر والخازن، ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم، ومضى على عضويتهم في النقابة عشر سنوات على الأقل.

ب- يكون للمجلس خمسة أعضاء احتياط.

ج- ينتخب المجلس من بين أعضائه خازنا وأمينا للسر ويوزع المهام بين أعضائه.

د- يشترط في النقيب وأمين السر والخازن أن يكونوا متفرغين وفق قواعد التفرغ.

المادة ١٣

أ- يرأس النقيب اجتماعات المؤتمر العام والمجلس ويتولى المهام الآتية:

١- تمثيل النقابة أمام القضاء والغير.

٢- تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس.

٣- إبرام العقود التي يوافق عليها المجلس.

ب- ينوب عن النقيب في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب أمين السر ينوب عنه الخازن.

المادة ١٤

أ- لا تعد اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.

ب- تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

ج- للمجلس أن يدعو من يراه مناسبا لحضور جلساته، دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة ١٥

- مدة ولاية كل من المجلس ومجلس الفرع واللجان الرقابية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

المادة ١٦

أ- إذا شغر مركز النقيب يتم انتخاب البديل من قبل المجلس في حال كانت المدة المتبقية لولايته سنة فما دون، وفيما عدا ذلك تتم دعوة المؤتمر العام لانتخاب البديل.

ب- اذا شغر مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس يحل محله عضو احتياط بحسب ترتيب نتائج الانتخابات.

ج- إذا شغر مركز ستة أعضاء من أعضاء المجلس، تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام لانتخاب مجلس نقابة بديل.

د- إذا شغر مركز أمين السر، أو الخازن يجتمع المجلس لانتخاب البديل.

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:32 P 9

هـ- يعد المركز شاغراً في الحالات الآتية:

١- فقدان العضوية في النقابة.

٢- الاستقالة من عضوية المجلس.

٣- تعذر قيام العضو بمهامه بصفة دائمة وفقا لما يقرره المجلس.

٤- التغيب دون عذر عن أربعة اجتماعات متتالية، أو ثمانية اجتماعات متفرقة خلال السنة مهما كان السبب، باستثناء المهمات الرسمية والنقابية داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

٥- سحب الثقة.

المادة ١٧

أ- للمؤتمر العام للنقابة سحب الثقة من النقيب او من المجلس أو من أحد أعضائه أو من لجنة الرقابة المركزية أو أحد أعضائها، بناء على طلب مقدم من ثلث اعضاء المؤتمر العام على الأقل.

ب- يشترط لسحب الثقة صدور القرار بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة ١٨

أ-يحدد المجلس موعد إجراء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين والأعضاء الاحتياط قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهاء ولاية مجلس الفرع.

ب-تجتمع الهيئة العامة في دورة انتخابية بدعوة من رئيس مجلس الفرع قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الفرع، وذلك لانتخاب مجلس فرع جديد، والأعضاء المتممين والأعضاء الاحتياط.

ج-يتم انتخاب أعضاء متممين للمؤتمر العام من أعضاء الهيئة العامة ممن مضى على انتسابهم للنقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك بنسبة عضو واحد لكل مئتي عضو من الأعضاء المنتسبين في كل فرع، على ألا يزيد عدد الأعضاء المتممين من كل فرع على عشرة أعضاء، أما الفرع الذي يقل عدد أعضائه عن مئتي عضو فيكون له متمم واحد.

د-يتم فتح باب الترشح لعضوية المجلس ولجنة الرقابة من بين أعضاء الفروع وذلك لمدة سبعة أيام عمل في كل فرع، ابتداء من اليوم التالي لانتهاء انتخاب مجالس الفروع والأعضاء المتممين والأعضاء الاحتياط.

المادة ١٩

يتولى المجلس المهام الآتية:

أ- تنفيذ قرارات المؤتمر العام للنقابة.
ب- تصديق العقود التي يبرمها رئيس الفرع وفق النصاب الذي يحدده النظام المالي.
ج- تقديم التوصيات بشأن مشروعات القوانين والأنظمة لعرضها على المؤتمر العام.
د- اقتراح أنظمة النقابة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:32 P 10

هـ- إدارة العمل في النقابة.
و- إعداد نظام للعاملين في النقابة وفروعها بما يتوافق مع أحكام قانون العمل، وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
ز- استثمار أموال النقابة وإدارتها.
ح- تحريك حسابات النقابة، ويتم تحريك الحساب من قبل النقيب والخازن مجتمعين.
ط- دعوة المؤتمر العام للانعقاد.
ي- تسمية اللجان النقابية والمهنية والعلمية التي تتطلبها أعمال النقابة.
ك- وضع برامج الأنشطة النقابية والعلمية والثقافية والاجتماعية.
ل- اقتراح الموازنة السنوية للنقابة.
م- تنظيم العلاقات والنشاطات المشتركة بين الفروع والتنسيق بينها.
ن- حل الخلافات التي قد تقع بين مجالس الفروع.
س- حل الخلافات الناجمة عن المهنة أو بسببها التي تقع بين الأعضاء، والتي لم تتمكن مجالس الفروع من حلها.
ع- التصديق على قرارات الهيئات العامة، بما لا يتعارض مع قرارات المؤتمر العام.
ف- دعوة الهيئة العامة للانعقاد عند الضرورة.
ص- تنفيذ كل ما من شأنه الارتقاء بمستوى المهنة وتطويرها، والدفاع عن حقوق الأعضاء.
ق- تعزيز الروابط المهنية والثقافية والاجتماعية بين الأعضاء.
ر- الموافقة على الإيفاد بمهام نقابية وعلمية خارج الجمهورية العربية السورية.

المادة ٢٠

يكون للمجلس الرقابة على قرارات مجالس الفروع واتخاذ ما يلزم بشأنها، فإذا وجد أن هذه القرارات مخالفة لأنظمة النقابة أو لقرارات المؤتمر العام أو الهيئات العامة، طلب من مجلس الفرع طي القرار المخالف، وفي حال أصر مجلس الفرع على قراره يحيل المجلس الموضوع إلى المؤتمر العام للبت في الخلاف.

الفصل السابع

لجان الرقابة

المادة ٢١

أ- تتولى أعمال الرقابة في النقابة لجنة مركزية تتألف من سبعة أعضاء ولجنة فرعية في كل فرع تتألف من خمسة أعضاء.
ب- يتم انتخاب أعضاء اللجنة المركزية من بين أعضاء المؤتمر العام، أما أعضاء اللجان الفرعية فيتم انتخابهم من الهيئة العامة.
ج- تتولى اللجنة المركزية الرقابة على الأعمال النقابية والمالية للنقابة، وتتولى اللجان الفرعية الرقابة على الأعمال النقابية والمالية للفرع العائدة له، ويحدد النظام الداخلي مهام وصلاحيات وإجراءات عمل هذه اللجان.
د- تقوم اللجنة المركزية بإحالة نتائج أعمالها والتحقيقات الجارية من قبلها إلى المجلس تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام مشفوعا برأيها لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
هـ- تقوم اللجنة الفرعية بإحالة نتائج أعمالها والتحقيقات الجارية من قبلها إلى اللجنة المركزية التي تقوم بدورها بإحالة هذه النتائج إلى المجلس، تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام مشفوعا

08 Mar. 2021 00:32 P 11 FAX NO. : FROM :

برأيها لاتخاذ ما يلزم بشأنها، وفي حال كانت التحقيقات الجارية تتعلق بعمل العاملين في النقابة تحيل اللجنة نتائج أعمالها إلى المجلس أو مجلس الفرع –حسب الحال- لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

و- يشترط في عضوية لجان الرقابة المركزية والفرعية الشروط ذاتها المطلوبة لعضوية المجلس أو مجلس الفرع.

ز- تنتخب كل لجنة من لجان الرقابة في أول اجتماع لها رئيساً لها.

المادة ٢٢

يتولى كل من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية، التفتيش على أعمال النقابة، بطلب من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المختص.

الفصل الثامن

فروع النقابة

المادة ٢٣

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المؤتمر العام إحداث فروع للنقابة في كل محافظة.

المادة ٢٤

يتألف الفرع من:

أ- الهيئة العامة.
ب- مجلس الفرع.
ج- لجنة الرقابة الفرعية.

الفصل التاسع

الهيئة العامة

المادة ٢٥

أ- تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء الفرع أو من ممثليهم، وفق الآلية التي يحددها النظام الداخلي.

ب- تتولى الهيئة العامة الآتي:

١- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الفرع، والأعضاء المتممين، والأعضاء الاحتياط، وأعضاء لجنة الرقابة الفرعية، من بين أعضاء الهيئة العامة.
٢- مناقشة التقرير السنوي عن عمل مجلس الفرع خلال السنة المنقضية وإقراره.
٣- مناقشة خطة عمل مجلس الفرع للسنة التالية وإقرارها.
٤- تصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية للفرع بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات.
٥- مناقشة موازنة السنة المالية التالية المقترحة من مجلس الفرع وإقرارها.

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:33 P 12

٦- اختيار مدقق حسابات قانوني أو أكثر.
٧- اقتراح إحداث أجهزة جديدة للفرع.
٨- سحب الثقة من رئيس الفرع، أو من مجلس الفرع أو من أحد أعضائه، أو من لجنة الرقابة الفرعية أو من أحد أعضائها.

المادة ٢٦

أ- يتم سحب الثقة وفقا لأحكام البند /٨/ من الفقرة /ب/ من المادة /٢٥/ من هذا المرسوم التشريعي، بناء على طلب مقدم من ثلث أعضاء الهيئة العامة على الأقل.

ب- يشترط لسحب الثقة صدور القرار بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة ٢٧

أ- تجتمع الهيئة العامة في دورة عادية سنوية يحددها النظام الداخلي للنقابة بدعوة من رئيس الفرع بناء على قرار من مجلس الفرع لبحث الأمور المبينة في جدول أعمالها، ويحدد في الدعوة موعد الاجتماع الأول إضافة إلى تحديد موعد الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب، ويكون موعد الاجتماع الثاني خلال مدة خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول.

ب- لا يعد اجتماع الهيئة العامة قانونيا الا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.

ج- في حال عدم توفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة /ب/ من هذه المادة، تجتمع الهيئة العامة في موعد الاجتماع الثاني المحدد.

د- يكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين.

هـ- تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المادة ٢٨

أ- تجتمع الهيئة العامة بدورة استثنائية بدعوة من رئيس الفرع بناء على قرار من المجلس، أو مجلس الفرع، أو بناء على طلب خطي يقدمه ثلث أعضاء الهيئة العامة على الأقل، وفي هذه الحالة يجب أن يعقد اجتماع الهيئة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب، ويجب أن تحدد في الدعوة الغاية من الاجتماع.

ب- لا يعد اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي قانونيا الا بحضور ثلثي أعضائه، واذا لم يتوفر النصاب المذكور تدعى الهيئة العامة للمرة الثانية في اليوم الذي يلي الموعد المحدد، ويعد الاجتماع الثاني قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حال عدم توفر هذا النصاب يعد الاجتماع لاغياً.

ج- تصدر قرارات الهيئة العامة الاستثنائية بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة ٢٩

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الفرع، أو أمين السر في حال غيابه، أو الخازن في حال غيابهما، وإلا فأكبر أعضاء مجلس الفرع الحاضرين سناً.

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:33 P 13

المادة ٣٠

يحدد النظام الداخلي في الأحوال التي تستلزم ذلك، آلية انتخاب ممثلي الهيئة العامة.

الفصل العاشر

مجلس الفرع

المادة ٣١

أ- يتكون مجلس الفرع من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الفرع وأمين السر والخازن، ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم، ومضى على عضويتهم في النقابة سبع سنوات على الأقل.
ب- يكون لمجلس الفرع ثلاثة أعضاء احتياط.
ج- ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه أميناً للسر، وخازناً، ويوزع المهام بين أعضائه.
د- يشترط في رئيس الفرع وأمين السر والخازن أن يكونوا متفرغين، ويجوز تفرغ عضو آخر أو أكثر من مجلس الفرع.

المادة ٣٢

يتولى مجلس الفرع:

أ- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
ب- إدارة العمل في الفرع.
ج- استثمار أموال الفرع وإدارتها.
د- تحريك حسابات الفرع، ويتم تحريك الحساب من قبل رئيس الفرع والخازن مجتمعين.
ه- اقتراح موازنة السنة المالية التالية.
و- رفع الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية للفرع إلى الهيئة العامة، بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات.
ز- دعوة الهيئة العامة للاجتماع.
ح- حل الخلافات ودياً الناجمة عن المهنة أو بسببها التي تقع بين الأعضاء، أو بينهم وبين أصحاب العمل.
ط- تنفيذ كل ما من شأنه الارتقاء بمستوى المهنة وتطويرها والدفاع عن حقوق الأعضاء.
ي- الإيفاد بمهام نقابية وعلمية داخل الجمهورية العربية السورية، واقتراح الإيفاد الخارجي.

المادة ٣٣

أ- تعد اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.
ب- تصدر قرارات مجلس الفرع بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:33 P 14

المادة ٣٤

أ- يرأس رئيس مجلس الفرع اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الفرع ويتولى المهام الآتية:
١- تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة ومجلس الفرع.
٢- إبرام العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع.
ب- ينوب عن رئيس مجلس الفرع في حال غيابه أمين السر، وفي حال غياب أمين السر الخازن.

المادة ٣٥

أ- إذا شغر مركز رئيس مجلس الفرع يتم انتخاب البديل من قبل مجلس الفرع في حال كانت المدة المتبقية لولايته سنة فما دون، وفيما عدا ذلك يتم دعوة الهيئة العامة لانتخاب البديل.

ب- اذا شغر مركز عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الفرع يحل محله عضو احتياط بحسب ترتيب نتائج الانتخابات.

ج- إذا شغر مركز أربعة من أعضاء مجلس الفرع، تتم دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس فرع بديل.

د- إذا شغر مركز أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس الفرع لانتخاب البديل.

هـ- يعد المركز شاغرا في حال فوز عضو مجلس الفرع بانتخابات عضوية المجلس.

و- يعد المركز شاغرا عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة /هـ/ من المادة /١٦/ من هذا المرسوم التشريعي.

الفصل الحادي عشر

شروط مزاولة المهنة وحقوق أعضاء النقابة وواجباتهم

المادة ٣٦

بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي، يحدد النظام الداخلي للنقابة الشروط الخاصة بمزاولة المهنة.

المادة ٣٧

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين النافذة، يلتزم العضو بالآتي:

أ- احترام آداب المهنة وتقاليدها.
ب- المحافظة على الأسرار التي يطلع عليها بسبب مهنته وتجنب إفشاءها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة.
ج- مراعاة قواعد التعاون والاحترام المتبادل بين الأعضاء.
د- عدم القيام بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة، وألا يقبل ممارسة المهنة بشكل مخالف للقوانين والأنظمة النافذة.
هـ- التقيد بالأحكام الخاصة بمزاولة المهنة، وعدم مخالفة التعليمات أو القرارات الصادرة عن الوزارة، وعن أجهزة النقابة المعنية الخاصة بممارسة المهنة.

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:34 P 15

الفصل الثاني عشر
فقدان العضوية أو تعليقها

المادة٣٨

يفقد العضو عضويته في النقابة بقرار من المجلس في إحدى الحالات الآتية:

أ- الوفاة
ب- إذا فقد أحد شروط الانتساب المنصوص عليها في القانون.
ج- إذا تأخر في تسديد بدلات الاشتراك المترتبة عليه لأكثر من سنة، ومضى ثلاثين يوما على تبليغه الإنذار بالدفع، وبعد مقر فرع النقابة المنتسب إليه موطنا مختارا للعضو مجهول الإقامة.
د- إذا صدر حكم تأديبي بشطب اسم العضو من النقابة.
هـ- إذا نقل عمله خارج الجمهورية العربية السورية بشكل دائم دون إعلام النقابة.
و- الانسحاب من النقابة.

الفصل الثالث عشر
مجلس التأديب والعقوبات التأديبية

المادة ٣٩

أ- يشكل بقرار من رئيس مجلس الدولة مجلس تأديب مركزي في مقر النقابة على النحو الآتي:

-مستشار من مجلس الدولة	رئيسا
-مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة	عضوا
-النقيب أو أحد أعضاء مجلس النقابة	عضوا

ب-يختص مجلس التأديب المركزي بمحاكمة النقيب أو أحد أعضاء المجلس أو رؤساء مجالس الفروع من الناحية التأديبية.

المادة ٤٠

أ-يشكل بقرار من رئيس مجلس الدولة مجلس تأديب فرعي في كل فرع للنقابة على النحو الآتي:

-مستشار من مجلس الدولة	رئيسا
-نائب من الدرجة الأولى على الأقل من مجلس الدولة	عضوا

08 Mar. 2021 00:34 P 16 FAX NO. :

عضوا

-رئيس مجلس الفرع

ب-يختص مجلس التأديب الفرعي بمحاكمة أعضاء فرع النقابة من الناحية التأديبية.

المادة ٤١

أ-تتم الإحالة إلى مجلس التأديب المركزي أو الفرعي، بقرار من النقيب بعد موافقة المجلس أو مجلس الفرع حسب الحال.

ب-تتم إحالة النقيب إلى مجلس التأديب المركزي بقرار من ثلثي أعضاء المجلس.

ج-تتم إحالة رئيس مجلس الفرع إلى مجلس التأديب المركزي بقرار من النقيب بعد موافقة المجلس.

المادة ٤٢

إن قرار الإحالة إلى مجلس التأديب لا يقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

المادة ٤٣

أ-إذا رأى مجلس التأديب المركزي أو الفرعي أن الفعل المنسوب إلى المحال يشكل جرماً جزائيا، أحال ملف القضية إلى القضاء الجزائي المختص لمحاكمته من الناحية الجزائية، ومن ثم تستكمل إجراءات محاكمته أمام مجلس التأديب في ضوء نتيجة المحاكمة الجزائية.

ب-تحيل النيابة العامة ملف القضية إلى مجلس التأديب المركزي أو الفرعي حسب الحال لمحاكمة العضو المحال من الناحية التأديبية، إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن ممارسة المهنة.

المادة ٤٤

أ- تصدر مجالس التأديب قراراتها باسم الشعب العربي في سورية.

ب- تقبل قرارات مجلس التأديب المركزي أو الفرعي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لدى مجلس الدولة خلال مدة ستين يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار.

المادة ٤٥

تقسم العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها من قبل مجلس التأديب المركزي أو الفرعي على العضو إلى عقوبات خفيفة وعقوبات شديدة وفق الآتي:

أ- العقوبات الخفيفة، وتشمل:

١- التنبيه.
٢- اللوم مع التسجيل بكتاب يرسل إلى العضو.
٣- الإنذار بالإيقاف عن مزاولة المهنة.

ب- العقوبات الشديدة، وتشمل:

١- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات.
٢- الشطب من سجل النقابة.

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:34 P 17

المادة ٤٦

أ- تفرض العقوبات الخفيفة بقرار من المجلس أو مجلس الفرع حسب الحال، أما العقوبات الشديدة فتفرض بقرار من مجلس التأديب.

ب- يتم تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل مجلس التأديب المركزي بعد اكتسابه الدرجة القطعية بقرار من النقيب، ويتم تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل مجلس التأديب الفرعي بعد اكتسابه الدرجة القطعية بقرار من رئيس الفرع.

الفصل الرابع عشر

ايرادات النقابة

المادة ٤٧

تتألف إيرادات النقابة من الآتي:

أ- بدلات الاشتراك والخدمات وبدلات إعادة التسجيل وبدلات الأتعاب.

ب- الإعانات الحكومية.

ج- ريع أموال النقابة واستثماراتها.

د- التبرعات والهبات والوصايا وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ه- أي إيرادات أخرى يحددها القانون الخاص بإحداث النقابة.

الفصل الخامس عشر

حل النقابة ومجالسها

المادة ٤٨

يجوز بقرار معلل من مجلس الوزراء حل المؤتمر العام أو المجلس أو مجلس الفرع في حالة انحراف أي من هذه الأجهزة عن مهامها وأهدافها.

المادة ٤٩

أ- عند حل المؤتمر العام يتولى الوزير توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مؤتمر عام جديد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب- عند حل المجلس يتولى الوزير دعوة المؤتمر العام للنقابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مجلس جديد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ج- عند حل مجلس الفرع يتولى المجلس دعوة الهيئة العامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مجلس جديد وفقا أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥٠

-يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتشكيل مجلس مؤقت للنقابة أو الفرع لمدة سنة يمارس اختصاصات المجلس الأصيل وذلك لحين انتخاب مجلس بديل وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

الفصل الخامس عشر
أحكام عامة وختامية

المادة ٥١

أ- تكون قرارات مجلس الفرع قابلة للاعتراض أمام المجلس خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ ذوي الشأن.

ب- على المجلس البت بالاعتراض خلال مدة ستين يوم من تاريخ تسجيله لدى ديوان النقابة، وفي حال عدم البت خلال المدة المذكورة يعد ذلك قبولا ضمنيا للاعتراض.

المادة ٥٢

تقبل قرارات المجلس وقرارات مجلس الفرع الطعن أمام القضاء الإداري وفق الأحكام المقررة لدى مجلس الدولة.

المادة ٥٣

أ- تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة بالبت في كل منازعة تقع بين النقابة وبين الوزير فيما يتعلق بعمل النقابة، ويكون قرارها ملزما لأطراف النزاع وواجب التنفيذ فوراً.

ب- تتم إحالة المنازعة إلى الجمعية العمومية:

١- من قبل الوزير إذا ارتأى ذلك.

٢- من قبل الوزير بناء على طلب من النقيب، وفي هذه الحالة يكون الوزير ملزما بالإحالة.

المادة ٥٤

يحدد النظام الداخلي للنقابة علاقات الروابط المنصوص عليها في البند /١٢/ من الفقرة /أ/ من المادة /١٠/ من هذا المرسوم التشريعي وحقوق الأعضاء فيها وواجباتهم.

المادة ٥٥

بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي تبقى الأحكام الواردة في القوانين الناظمة لعمل النقابات سارية المفعول، ويعد كل نص مخالف ملغى حكماً.

المادة ٥٦

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعد نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

دمشق في / /١٤٤٣ هـ الموافق لـ / /٢٠٢٢ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

FROM : FAX NO. : 08 Mar. 2021 00:35 P 19